

الى السيد وزير الصحة والحماية الاجتماعية المحترم

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال اني

تعميم وتفعيل خلايا استقبال المرأة المعنفة بمستشفيات المملكة

السلام عليكم و رحمة الله وبركاته, و بعد.

نصت المادة 10 من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء على مقتضيات جوهرية بخصوص محاربة العنف ضد المرأة، حين دعت إلى إحداث خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بالمصالح المركزية واللامركزية لقطاع الصحة، وأسندت لها مهام الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة للنساء ضحايا العنف. غير أن تعميم وتفعيل هذه الخلايا في البنيات الاستشفائية للمملكة يعرف الكثير من البطء والتعثر، الأمر الذي يحرم النساء من إثبات حالات العنف. لذا؛ نسألكم عن الإجراءات والتدابير التي تعتزمون اتخاذها من أجل تعميم تفعيل خلايا العنف ضد المرأة بمستشفيات المملكة؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام

الامضاء

حورية ديدي